

Distr.: General  
29 September 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### المقرر الذي اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2017/842 \*\*\*

بلاغ مقدم من: آي. إم. وآخرون (يمثلهم المحامي توماس فريد)  
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى  
الدولة الطرف: السويد  
تاريخ الشكوى: 6 أيلول/سبتمبر 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسائل الموضوعية: الإبعاد إلى الاتحاد الروسي؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، بعد أن أبلغت في اجتماعها المعقود في 14 تموز/يوليه 2021 بأن أمر الطرد الصادر في حق أصحاب الشكوى قد سقط بسبب انقضاء الأجل، وبأنه يجوز لهم تقديم طلب لجوء جديد في السويد، وقُف النظر في البلاغ رقم 2017/842 على أساس أنه يحق لأصحاب الشكوى تقديم بلاغ جديد إلى اللجنة في حال تجدد خطر الترحيل القسري من إقليم الدولة الطرف.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وأردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وبختيار توزمحمودوف، وبيتر فيديل كيسنغ.

